

بسم الله الرحمن الرحيم



جمهورية مصر العربية

مجلس الدولة

رئيس الجمعية العمومية لتسمى الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

٨٢٧	رقم التبليغ:
٢٠١٨/٢١٥	بتاريخ:

٥٩٠١/٥٤

ملف رقم:

السيدة الدكتورة/ وزير السياحة

خيتية طيبة وبعد...

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (١٩٩٦) المؤرخ ٢٠١٧/٨/٢ بشأن إبداء الرأي القانوني عن الإجراءات القانونية الواجب اتخاذها لتقدير قيمة مقابل الانتفاع بفندق فلسطين بمنطقة المنتزه محافظة الإسكندرية. وحاصل الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - أنه في أعقاب ثورة ٢٣ يوليه سنة ١٩٥٢ تم مصادرة أموال أسرة محمد علي، ومن بينها قصر وحدائق المنتزه. وبتاريخ ٤/١١/١٩٥٤ صدر القانون رقم (٥٦٥) لسنة ١٩٥٤ بتحويل وزير الشؤون البلدية والقروية سلطة التعاقد نيابة عن الحكومة المصرية مع الشركة المصرية للأراضي والمباني لاستغلال منطقة المنتزه وفقاً للأحكام والشروط المرافقة لهذا القانون. وتنفيذاً لذلك جرى بتاريخ ٩/١١/١٩٥٤ التعاقد بين الحكومة المصرية والشركة على استغلال هذه المنطقة لمدة خمسة وعشرين عاماً تبدأ من تاريخ إبرام العقد، وبناء عليه بدأت الشركة في استغلال المنطقة، وتنميتها إلى أن حلت محلها في ذلك الشركة المصرية للتعمير والإنشاءات السياحية للمنتزه والمقطم. وفي عام ١٩٦٤ جرى إنشاء فندق فلسطين داخل منطقة المنتزه بتمويل من وزارة المالية ليكون مقراً لاستضافة الوفود المشاركة في مؤتمر القمة العربية - آنذاك - وقد خصصت مباني الفندق للشركة المصرية للفنادق (تور هوتيل). وفي عام ١٩٧٥ تم نقل تبعية الفندق إلى شركة فنادق الوجه القبلي، والتي عدل اسمها إلى شركة الفنادق المصرية. وبانتهاء عقد امتياز الشركة المصرية للتعمير والإنشاءات السياحية في استغلال منطقة المنتزه، سلمت المنطقة إلى وزارة السياحة لإدارتها واستغلالها بدءاً من ١/١١/١٩٧٩ ولفترة مؤقتة تنتهي في ٣١/١٢/١٩٨٠ بمقتضى قرار رئيس الجمهورية رقم (٤٣٥) لسنة ١٩٧٩، ثم صدر قرار وزير السياحة رقم (٢٦٩) لسنة ١٩٧٩



بإسناد إدارة واستغلال المنطقة إلى الشركة المصرية العامة للسياحة والفنادق (إيجوث) لفترة مؤقتة نيابة عن وزارة السياحة. وبتاريخ ١٦/١٠/١٩٧٩ وافق وزير السياحة على قيام هذه الشركة بسداد مقابل انتفاع عن الأرض المقام عليها الفندق بدءاً من تاريخ تسلمها الحاصل في ٩/١١/١٩٧٩ بمبلغ مقداره (٥٠٠٠) خمسة آلاف جنيه سنوياً، ثم عدلت هذه القيمة بدءاً من ١/٧/١٩٨٣ بعد إضافة مرافق جديدة للفندق لتكون بمبلغ مقداره (٦٥٠٠) ستة آلاف وخمسمائة جنيه سنوياً للأرض المقام عليها الفندق بمساحة (١٠٥٠٠) متر مربع، ومبلغ مقداره (٧٥٠) سبعمائة وخمسون جنيه سنوياً لمبنى المغسلة بمساحة (٢١٠٠) متر مربع، بإجمالي مبلغ مقداره (٩٢٥٠) تسعة آلاف ومائتان وخمسون جنيه سنوياً للأرض المقام عليها الفندق وملحقاته بمساحة إجمالية (١٤٠٠٠) متر مربع، على أن يستمر الإيجار بهذه القيمة دون زيادة، ولم يتم تحرير عقود بذلك إلى أن تم منح شركة الفنادق المصرية بما تملكه من فنادق، ومن بينها فندق فلسطين، في الشركة المصرية العامة للسياحة والفنادق (إيجوث) وصدر قرار وزير السياحة والطيران المدني رقم (١٨) لسنة ١٩٨١ - المعدل بالقرار رقم (١٤٤) لسنة ١٩٨١ - بنقل ملكية الأصول الثابتة والمشروعات تحت التنفيذ المملوكة للشركة المذكورة إلى شركة الفنادق المصرية بالقيمة الدفترية في تاريخ ١/٧/١٩٨٠ وكان من بينها فندق فلسطين. وبتاريخ ٢/٥/١٩٨٢ صدر قرار رئيس الجمهورية رقم (٢٠١) لسنة ١٩٨٢ بتخصيص منطقة المنتزه لأغراض التنمية السياحية، مع استمرار وزارة السياحة في إدارة واستغلال هذه المنطقة بنفسها، أو عن طريق إحدى الشركات التي تساهم فيها، أو التي توافق على إنشائها. وبتاريخ ٩/٥/٢٠١٢ اجتمعت لجنة مشتركة من وزارة السياحة، وشركة المنتزه للاستثمار والسياحة، والشركة المصرية العامة للسياحة والفنادق (إيجوث) لإعادة النظر في قيمة مقابل الانتفاع نظراً لمطالبة الوزارة زيادته إلى (١,٦) مليون جنيه سنوياً بدءاً من عام ٢٠٠٧، حتى نهاية عام ٢٠١٢ على أن يتم التنسيق لتحديد مقابل الانتفاع العادل بدءاً من عام ٢٠١٣، إلا أن الشركة المصرية العامة للسياحة والفنادق (إيجوث) قامت بسداد القيمة الجديدة لمقابل الانتفاع بواقع (١,٦) مليون جنيه سنوياً بدءاً من عام ٢٠١٢ دون الفترة السابقة على ذلك، لذلك طلبتم عرض الأمر على الجمعية العمومية لإبداء الرأي القانوني بشأنه.

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسامي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة بتاريخ ٢٣ من مايو عام ٢٠١٨م، الموافق ٧ من رمضان عام ١٤٣٩ هـ؛ فتبين لها أن المادة (٨٧) من القانون المدني تنص على أن: "(١) تعتبر أموالاً عامة، العقارات والمنقولات التي للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة، والتي تكون مخصصة لمنفعة عامة بالفعل أو بمقتضى قانون أو مرسوم أو قرار من الوزير المختص. (٢) وهذه الأموال لا يجوز التصرف فيها أو الحجز عليها أو تملكها بالتقادم"، وأن المادة (٨٨) منه تنص على أن:



"تفقد الأموال العامة صفتها العامة بانتهاء تخصيصها للمنفعة العامة، وينتهي التخصيص بمقتضى قانون أو مرسوم أو قرار من الوزير المختص أو بالفعل، أو بانتهاء الغرض الذي من أجله خصصت تلك الأموال للمنفعة العامة". وأن المادة (١) من القانون رقم (٥٦٥) لسنة ١٩٥٤ بتحويل وزير الشؤون البلدية والقروية سلطة التعاقد مع الشركة المصرية للأراضي والمباني فى استغلال منطقة قصر المنتزه وبيع أراضي بمنطقة المعمورة واستصلاح منطقة المقطم تنص على أن: "يحول وزير الشؤون البلدية والقروية سلطة التعاقد، نيابة عن الحكومة المصرية،... مع الشركة المصرية للأراضي والمباني فى شأن استغلال منطقة قصر المنتزه... وذلك وفقاً للأحكام والشروط المرافقة". وأن المادة (١) من القانون رقم (١٨٧) لسنة ١٩٥٥ بالترخيص لوزير الشؤون البلدية والقروية فى قبول التنازل الصادر عن الشركة المصرية للأراضي والمباني إلى آخرين عن استغلال منطقة قصر المنتزه واستصلاح منطقة جبل المقطم وتعميرها - وفى التعاقد مع المتنازل إليهم، تنص على أن: "يرخص لوزير الشؤون البلدية والقروية فى قبول التنازل الصادر من الشركة المصرية للأراضي والمباني إلى الكونت دينولورا توتينو والسيد/ أنطونيو روما والكونت أدريانو بارولا والكتور جريبو بلقي عن استغلال منطقة قصر المنتزه واستصلاح منطقة جبل المقطم وتعميرها، وفى التعاقد عن هاتين المنطقتين مع المتنازل إليهم وذلك طبقاً للشروط المرافقة".

وتبين لها أيضاً، أن المادة (الأولى) من القانون رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٨ بإصدار قانون تنظيم المناقصات والمزايدات تنص على أن: "يُعمل بأحكام القانون المرافق فى شأن تنظيم المناقصات والمزايدات، وتسري أحكامه على وحدات الجهاز الإداري للدولة - من وزارات، ومصالح، وأجهزة لها موازنات خاصة - وعلى وحدات الإدارة المحلية، وعلى الهيئات العامة خدمية كانت أو اقتصادية، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى القوانين أو القرارات الصادرة بإنشائها أو بتتظيمها أو فى لوائحها الصادرة بناءً على تلك القوانين والقرارات. ويلغى القانون رقم (١٤٧) لسنة ١٩٦٢ بشأن تنفيذ أعمال خطة التنمية الاقتصادية، وقانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم (٩) لسنة ١٩٨٣، كما يلغى كل حكم آخر يخالف أحكام القانون المرافق". وأن المادة (٣٠) من قانون تنظيم المناقصات والمزايدات المشار إليه - الواردة تحت عنوان (الباب الثالث) فى بيع وتأجير العقارات والمنقولات والمشروعات والترخيص بالانتفاع أو باستغلال العقارات - تنص على أن: "يكون بيع وتأجير العقارات والمنقولات والمشروعات التي ليس لها الشخصية الاعتبارية، والترخيص بالانتفاع أو باستغلال العقارات بما فى ذلك المنشآت السياحية والمقاصف، عن طريق مزايده علنية عامة أو محلية أو بالمظاريف المغلقة. ومع ذلك يجوز استثناء، وبقرار مسبب من السلطة المختصة، التعاقد بطريق الممارسة المحدودة فيما يلي: (أ) الأشياء التي يخشى عليها من التلف ببقاء تخزينها. (ب) حالات الاستعجال الطارئة



التي لا تحتمل اتباع إجراءات المزايدة. (ج) الأصناف التي لم تقدم عنها أية عروض في المزايدات أو التي لم يصل ثمنها إلى الثمن الأساسي. (د) الحالات التي لا تجاوز قيمتها الأساسية خمسين ألف جنيه. ويتم ذلك كله وفقاً للشروط والأوضاع التي تبينها اللائحة التنفيذية. ولا يجوز في أية حال تحويل المزايدة إلى ممارسة محدودة"، وأن المادة (٣١) منه تنص على أن: "يجوز في الحالات العاجلة التي لا تحتمل اتباع إجراءات المزايدة أو الممارسة المحدودة، أن يتم التعاقد بطريق الاتفاق المباشر بناء على ترخيص من: (أ) رئيس الهيئة، أو رئيس المصلحة ومن له سلطاته في الجهات الأخرى، وذلك فيما لا تجاوز قيمته عشرين ألف جنيه. (ب) الوزير المختص - ومن له سلطاته - أو المحافظ فيما لا تجاوز قيمته خمسين ألف جنيه".

كما تبين للجمعية العمومية، أن المادة (الأولى) من قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم (٤٣٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن تولي وزارة السياحة الإدارة والاستغلال المؤقت لمنطقة قصر المنتزه بمحافظة الإسكندرية تنص على أن: "تسلم منطقة قصر المنتزه بمحافظة الإسكندرية ومرافقها إلى وزارة السياحة اعتباراً من ٩ نوفمبر ١٩٧٩ - اليوم التالي لانتهاؤ التزام الشركة القائمة حالياً بإدارة واستغلال المنطقة وفقاً لأحكام القانون رقم (٥٦٥) لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم (١٨٧) لسنة ١٩٥٥ المشار إليهما"، وأن المادة (الثانية) منه تنص على أن: "تقوم وزارة السياحة بإدارة واستغلال المنطقة المذكورة مؤقتاً لفترة تنتهي في موعد غايته نهاية شهر ديسمبر سنة ١٩٨٠". وأن المادة (الأولى) من قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم (٢٠١) لسنة ١٩٨٢ تنص على أن: "تخصص منطقة قصر المنتزه بمحافظة الإسكندرية لأغراض التنمية السياحية وتستمر وزارة السياحة في إدارة واستغلال هذه المنطقة بنفسها أو عن طريق إحدى الشركات التي تساهم فيها أو التي توافق على إنشائها وفقاً لأحكام القوانين المعمول بها". وأن المادة (الأولى) من قرار وزير السياحة رقم (٢٦٩) لسنة ١٩٧٩ في شأن الإدارة المؤقتة لمنطقة المنتزه بالإسكندرية تنص على أن: "تتولى الشركة المصرية العامة للسياحة والفنادق (إيجوث)، نيابة عن وزارة السياحة، إدارة واستغلال منطقة المنتزه بمحافظة الإسكندرية كمشروع مستقل، وذلك خلال فترة انتقال مؤقتة تنتهي في ١٣/١٢/١٩٨٠...". وأن المادة (الأولى) من قرار وزير السياحة والطيران المدني رقم (١٨) لسنة ١٩٨١ - والمعدل بالقرار رقم (١٤٤) لسنة ١٩٨١ - تنص على أن: "تنقل ملكية الأصول الثابتة والمشروعات تحت التنفيذ المملوكة للشركة المصرية العامة للسياحة والفنادق "إيجوث" والتي تديرها شركة الفنادق المصرية إلى الشركة الأخيرة اعتباراً من ١/٧/١٩٨٠ وذلك بالقيمة الدفترية في تلك التاريخ وهي: ... فنادق محافظتي الإسكندرية ومطروح: فلسطين-..."، وأن المادة (الثالثة)



منه تنص على أن: "ينقضى عقد الإدارة بين الشركة المصرية العامة للسياحة والفنادق "إيجوث" وشركة الفنادق المصرية والمؤرخ ١٩٧٧/٣/٩، وذلك اعتباراً من ١٩٨٠/٧/١".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم - حسبما استقر عليه إفتاؤها - أن العقارات والمنقولات المملوكة للدولة، وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة، تعد أموالاً عامة حال تخصيصها لمنفعة عامة بالفعل، أو بمقتضى قانون، أو مرسوم، أو قرار من الوزير المختص، فإذا تحقق هذا الوصف فيحظر التصرف فيها بيعاً، أو شراءً، أو غير ذلك من صور التعامل التي تجوز في المال الخاص، ويظل هذا الحظر ملازماً لهذه العقارات والمنقولات حتى انتهاء ذلك التخصيص للمنفعة العامة، وذلك بمقتضى أية أداة من الأدوات آفة الذكر، أو بالفعل، أو بانتهاء الغرض الذى من أجله تم تخصيصها للمنفعة العامة، وحالئذ يجوز للدولة، وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة التعامل على تلك العقارات والمنقولات، بحسبانها صارت مملوكة لها ملكية خاصة، ومن ثم يجوز التصرف فيها بطريق البيع، أو الإيجار، أو غير ذلك من صور التصرفات المقررة قانوناً. وأن المشرع بموجب قانون تنظيم المناقصات والمزايدات المشار إليه أفرد باباً مستقلاً نظم فيه السبل والإجراءات الواجب ولوجها من جميع الجهات الخاضعة لأحكامه فى تصرفاتها ببيع وتأجير العقارات والمنقولات والمشروعات والترخيص بالانتفاع، أو باستغلال العقارات التى ليس لها الشخصية الاعتبارية المملوكة للدولة، والتى تتعلق بطريقة اختيار المتعاقد معها، وطريقة إتمام التعاقد معه، وشروط ذلك، وضوابطه، وأحواله، بحسبان أن هذه الإجراءات جميعها تستهدف تحقيق المصلحة العامة لما فيها من علانية تكفل حرية المنافسة، وتكافؤ الفرص، والمساواة بين المتزايدين. وأن الأصل أن تتولى الدولة إدارة المرافق العامة بطريق مباشر، إلا أنها أحياناً تعهد بذلك إلى فرد، أو شركة، أو هيئة تنبئه عنها، دون أن يغير ذلك من طبيعة المرافق القائمة على المنفعة العامة، فلا يعدو إسناد الإدارة إلى غير الدولة فى هذه الحال سوى طريق من طرق الإدارة، دون المساس بأصل وجوه المرفق العام، فمن يدر المرفق العام ينب عن الدولة فى ذلك بهدف تحقيق المنفعة العامة. وهو الهدف ذاته الذى تهدف الدولة إليه من إدارتها للمرافق العامة.

كما استظهرت الجمعية العمومية مما تقدم، أنه فى أعقاب قيام ثورة ٢٣ يوليو ١٩٥٢ تم مصادرة أموال أسرة محمد على لمصلحة الشعب المصرى، ومن بين هذه الممتلكات قصر وحدائق المنتزه. وبتاريخ ١٩٥٤/١١/٤ صدر القانون رقم (٥٦٥) لسنة ١٩٥٤ المشار إليه، والذى ناط بوزير الشؤون البلدية والقروية التعاقد - نيابة عن الحكومة المصرية - مع الشركة المصرية للأراضى والمباني على استغلال منطقة قصر المنتزه، وذلك وفقاً للأحكام والشروط المرافقة لهذا القانون. وتنفيذاً لذلك تم بتاريخ ١٩٥٤/١١/٩ الاتفاق مع الشركة



على استغلال المنطقة لمدة خمسة وعشرين عامًا تبدأ من تاريخ إبرام العقد. وبموجب القانون رقم (١٨٧) لسنة ١٩٥٥ سالف الذكر حلت الشركة المصرية للتعمير والإنشاءات السياحية للمنتزه والمقطم محل الشركة المصرية للأراضي والمباني فى إدارة واستغلال تلك المنطقة. وبانتهاء عقد امتياز هذه الشركة جرى تسليم المنطقة ومرافقها - بما فى ذلك فندق فلسطين الذى تم إنشاؤه بها عام ١٩٦٤ بتمويل من وزارة المالية لتحقيق منفعة عامة، تتمثل فى اتخاذه مقرًا لاستضافة الوفود المشاركة فى مؤتمر القمة العربية آنذاك - إلى وزارة السياحة إعمالاً لقرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم (٤٣٥) لسنة ١٩٧٩ والذى عهد للوزارة إدارة واستغلال المنطقة مؤقتًا لفترة تنتهى فى موعد غايته شهر ديسمبر سنة ١٩٨٠، ثم صدر قرار رئيس الجمهورية رقم (٢٠١) لسنة ١٩٨٢ الذى خصص منطقة قصر المنتزه لأغراض التنمية السياحية، وناط بوزارة السياحة الاستمرار فى إدارتها واستغلالها بنفسها، أو عن طريق إحدى الشركات التى تساهم فيها، أو التى توافق على إنشائها وفقًا لأحكام القوانين المعمول بها، وتنفيذًا ذلك صدر قرار وزير السياحة رقم (٢٦٩) لسنة ١٩٧٩ بإسناد إدارة واستغلال المنطقة إلى الشركة المصرية العامة للسياحة والفنادق (إيجوث) وذلك خلال فترة انتقال مؤقتة تنتهى فى ١٩٨٠/١٢/٣١. ومؤدى ما سبق أن فندق فلسطين المشار إليه بعد أن تم إنشاؤه بأموال الدولة لتحقيق منفعة عامة شمله التخصيص لأغراض التنمية السياحية الذى نص عليه قرار رئيس الجمهورية آنف الذكر، وبذلك سقط عن الفندق وصف المال العام، وصار مالا مملوكًا للدولة ملكية خاصة، يتم استعماله منشأة سياحية فى استقبال السائحين، والزائرين، وإقامة النزلاء، كما أن مؤدى ما سبق، أن دور وزارة السياحة فيما يخص هذا الفندق وغيره من المنشآت والمباني المملوكة للدولة بمنطقة قصر المنتزه، هو الإدارة والاستغلال، ومن ثم يمتنع عليها - التزامًا بطبيعة هذا الدور، وما يخوله لها من سلطات وصلاحيات - التصرف فى هذا الفندق، وغيره من تلك المنشآت والمباني على نحو يخرجها من الذمة المالية للدولة، وإذ لم يلتزم وزير السياحة بذلك، حيث تضمن قراره رقم (١٨) لسنة ١٩٨١ - والمعدل بالقرار رقم (١٤٤) لسنة ١٩٨١ - نقل ملكية فندق فلسطين إلى شركة الفنادق المصرية، ومن ثم يكون هذا القرار قد وقع مخالفًا لأحكام القانون، مما يتعين معه الالتفات عنه، وعدم ترتيب أى آثار عليه، وهو ما تم بالفعل برفض المختصين بمصلحة الشهر العقارى تسجيل الفندق باسم الشركة المتنازل إليها، وتؤكد أيضًا باستمرار إسناد إدارته واستغلاله مالا مملوكًا للدولة إلى شركة المنتزه للاستثمار والسياحة، والشركة المصرية العامة للسياحة والفنادق (إيجوث) وذلك لقاء المبلغ المتفق عليه مع وزارة السياحة.

ولما كان الحاصل أن إسناد الاختصاص لوزارة السياحة بإدارة واستغلال منطقة المنتزه السياحية، بما تضم من منشآت ومبانٍ مملوكة للدولة، ومن بينها فندق فلسطين، وتخويلها الاستعانة فى ذلك بإحدى الشركات



التي تساهم فيها، أو توافق على إنشائها، إنما يفرض على الوزارة دومًا حسن الاضطلاع بهذا الاختصاص، والحرص على تحقيق أعلى عائد ممكن من إدارة، واستغلال هذه المنطقة المتميزة، بما يساهم في دعم موارد الدولة، الأمر الذي يتعين معه على المختصين بالوزارة القيام، بصفة دورية، بإجراء الدراسات اللازمة، لتحديد المقابل العادل الذي تلتزم الشركة التي أسندت إليها الوزارة إدارة، واستغلال المنطقة - بما في ذلك الفندق المذكور - بأدائه، إذ لا يجوز التراخي في تحديده، ثم تجرى المطالبة به أو ما يطرأ عليه من زيادة بأثر رجعي لمخالفة ذلك للقواعد العامة واجبة الأعمال في هذا الصدد، ما لم يتم الاتفاق بين الوزارة والشركة على غير ذلك، أخذًا بعين الاعتبار ما يفرضه قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٨ بحسبانه القانون الحاكم لاختيار الجهات المخاطبة بأحكامه، ومن بينها الوزارات، لمن يتم التعاقد معهم على التوريدات ومقاولات الأعمال، وتقديم الخدمات، ومن ذلك أعمال الإدارة، والاستغلال، وهو ما يتيح للوزارة الحصول على أعلى عائد لقاء ذلك، التزامًا بأحكام هذا القانون، والذي يحتل مرتبة عليا في سلم تدرج القواعد القانونية مقارنة بقرار رئيس الجمهورية رقم (٢٠١) لسنة ١٩٨٢ المشار إليه، وبمراعاة أن أحكام هذا القانون لا تجيز تأجير العقارات والمنقولات والمشروعات التي ليس لها الشخصية الاعتبارية، والترخيص بالانتفاع واستغلال العقارات، بما في ذلك المنشآت السياحية بطريق الاتفاق المباشر فيما يجاوز قيمته خمسين ألف جنيه، وذلك حرصًا على المال العام، وتجنب إهداره.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع، إلى أحقية وزارة السياحة في تقدير القيمة العادلة لمقابل الانتفاع بفندق فلسطين للشركة المصرية العامة للسياحة والفنادق (إيجوث)، دون أن يسرى ذلك بأثر رجعي وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريراً في: ٢٠١٨/٩/١

رئيس
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

المستشار/
يحيى أحمد راغب دكروري
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رئيس
المكتب الفني

المستشار/
مصطفى حسين سيد أبو حسين
نائب رئيس مجلس الدولة

